

في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تاد با مع القرن  
 محاطة علي لفظه والباقي للاب النبي وسيا في ناصيلها  
 في باب الناصيل ان شاء الله تعالى وما تأخذ الام فيهما  
 بالعرض حلا فالما اوس وه الصيد لا في حمله الله في شريح المختص  
 من القول بان ما تأخذ الام في هاتين المسيلتين بالتقسيم  
 بالاب انتمى والقول بان لها ثلث الباقي فيها هو الذي قضاه  
 سيدنا عمر رضي الله عنه وهو القول الاصول من ثلاثة مذاهب  
 ووافق عثمان رضي الله عنه في س وابن مسعود رضي الله  
 عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الاربعة  
 وجهوس العلماء وجهه ان كل ذكر وانثى باخذ ان المال اثلثا عجب  
 ان باخذ الباقي بعد عرض الرزق وجهه كذلك نكاح والاضة لعبر لم  
 وبان الاصل انما اذ اجمع ذكر وانثى من زوجة واحدة ان يكون  
 للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج كفضلت  
 علي الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله  
 امام الحرمين من انهما اذا اجتمع مع الاب نساوا بالانثى اذ قالوا  
 الاصل كذا الاما في حد زوج فز عنه لا دليل كما خرج عنه الاضوة  
 للام قال الرافعي كالا امام رجمها الله تعالى ويجوز ان يجمع  
 المسيلتين بافتاق الصحابة رضي الله عنهم قبل اظهار ابن عباس  
 رضي الله عنهما الخلاف قال الهادي رحمه الله وهو مذهب علي انه  
 لا يشترط في صحة الاجماع ان يرض العاص وهو المختار في المذهب  
 انما في قول ابن عباس رضي الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا  
 واحسن يقوله تعالى ووس له ابواه ولامه الثلث كاملا والاجماع  
 كما سياتي وبالجملة لا يخفى وهو قوله الجفوا القراض الخ قال  
 ابن قدامه رحمه الله في المعنى والحق مع ابن عباس رضي الله عنهما

هذا هو المذهب

لولا

لولا انعقاد الاجماع من الصحابة علي خلافه فيها وذكر الرافي  
 رحمه الله غيره لكن اجيب عن الامة بان المراد ووس له ابواه  
 خاصة وعن الخبر بان العصبية لم تنحصر في الاب والمذهب  
 الثالث في قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور في  
 مسيلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في مسيلة  
 الزوجة وهذا المذهب له التفات الي مسيلة اصوله وهي  
 انه اذا اختلفت الصحابة في مسيلتين علي قولين فذهبت  
 طائفة فيهما الي حكم وطائفة الي احد فيهما هل يجوز لمن بعدها  
 ان يحد قول ثالثا ملقيا من القولين اي بان يقول بقول  
 احدي الطائفتين في احد منهما ويقول الطائفة الاخرى في  
 الاخرى ومثل الاستاد ابو منصور البغدادي رحمه الله  
 لذلك بالخبر او بن فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا فيهم علي  
 النسوة في الحكم من طائفة بالثلث ومن اخرى بثلث الباقي  
 فيهما واحده بن سيرين قولهما معا والذي علمه  
 الاكثر من القطع بالجمع حتى انك لو ايف الخلاف فعليه  
 لا يعتبر خلاف المعرف فيقول الكرد علي بن سيرين وانما  
 حدق بن سيرين بينهما لا يها لواعطيت في مسيلة الزوجة  
 الثلث كاملا لم تفضل علي الاب بل هو الذي يفضلها  
 ولو اعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو  
 لم يفرض لها اصلا خلافا في مسيلة الزوج فيهما وانها  
 لو اعطيت فيها الثلث لفضلت عليه او ثلث الباقي لكان  
 سدس في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فاقترقا بما يقتضي  
 قوله واجيب بان ذلك مما لفته لما جمع عليه الصحابة رضي الله

هذا هو المذهب  
 قوله قد طائفة  
 اختلفت بين سكان  
 الخلفاء من طائفة الرافي